

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥..... قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق..... ٦.....
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها..... ١٢.....
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحررات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية) ١٥.....
- قرار رقم (٢١٠٠/م ع ن /٢٠١٧) بشأن التنازل عن الترخيص المبدئي لمجموعة (الجامعة البريطانية - البحرين ذ.م.م) ١٧.....
- قرار رقم (٢١٠١/م ع ن /٢٠١٧) بشأن تعديل مسمى مؤسسة التعليم العالي (الكلية البريطانية - البحرين) إلى (الجامعة البريطانية - البحرين)..... ١٨.....
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة ١٩.....
- قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة..... ٢٠.....
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ٢١.....
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١..... ٢٢.....
- قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١..... ٢٤.....
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية ٢٧.....
- قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية ٤٢.....
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح ل(ألبن كابيتال البحرين ش.م.ب.م)..... ٤٥.....
- إعلانات مركز المستثمرين ٤٦.....
- إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٥٣.....

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وبناءً على عرض وزير الخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة الخارجية كل من:

- ١- السيدة فاطمة عبدالله فارس الظاعن.
- ٢- السيد حسن إبراهيم صالح عبدالرحمن.
- ٣- السيد عبدالله أحمد عبدالله بوقحوص.
- ٤- السيد عبدالعزيز محمد عبدالله العيد.
- مديراً لإدارة المنظمات.
- مديراً لإدارة شئون مجلس التعاون.
- مديراً لإدارة الموارد المالية.
- مديراً لإدارة الشئون العربية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.
اللائحة التنفيذية: القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.
الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.
الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.
مكتب التوثيق: المكتب المنشأ طبقاً لنص المادة (١) من القانون.
كاتب العدل الخاص: الشخص الذي مُنح ترخيصاً من الوزير للقيام بأعمال التوثيق المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على كاتب العدل الخاص المرخص له القيام بأعمال التوثيق طبقاً لأحكام هذا القرار، ويخضع لإشراف ورقابة مكتب التوثيق.

مادة (٣)

يجوز الترخيص لكاتب العدل الخاص القيام بكل أو بعض أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون، باستثناء توثيق العقود التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله والتوكيلات المتعلقة بها، وكذلك التوكيلات المتعلقة بالتصرف والإدارة. مع مراعاة الفقرة السابقة من هذه المادة، لا يجوز مزاوله أي عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

مادة (٤)

يُشترط في طالب الترخيص بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز الترخيص لغير البحرينيين لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص لتوثيق المحررات باللغة الإنجليزية.
- ٢- أن لا يشغل وظيفة لدى الغير لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص، وذلك باستثناء كاتب العدل الخاص المرخص له توثيق المحررات باللغة الإنجليزية.
- ٣- أن يوفر مقراً لمزاولة أعمال التوثيق طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.
- ٤- أن يجتاز بنجاح الاختبارات والتدريب والمقابلات المقررة.
- ٥- أن يكون قد أمضى في الأعمال القانونية مدة لا تقل عن ٤ سنوات.
- ٦- ألا يكون قد سبق شطب اسمه من سجل كاتب العدل الخاص.

مادة (٥)

يقدم للوزير طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك، مستوفياً الشروط اللازمة طبقاً لأحكام هذا القرار ومشفوعاً بالمستندات الثبوتية.

مادة (٦)

يجب البت في طلب الترخيص أو تجديده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب كافة الشروط والبيانات والمستندات الثبوتية، ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه خلال سبعة أيام من القرار. ويُعتبر عدم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال المدد المشار إليها رفضاً ضمناً للطلب الجديد، وقبولاً ضمناً لطلب التجديد.

مادة (٧)

يجب أن يشتمل الترخيص الصادر من الوزير لمزاولة كاتب العدل الخاص لأعمال التوثيق، على اسم كاتب العدل الخاص ورقم الترخيص ومقره وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه، وأعمال التوثيق المرخص له القيام بها.

مادة (٨)

يكون الترخيص شخصياً ويزاول المرخص له أعماله بنفسه. ولا يجوز الإنابة فيها أو التنازل عنها إلى الغير.
ويباشر المرخص له أعمال كاتب العدل الخاص بمقره المعتمد من الجهة المختصة، وفي حال قيامه بأعمال التوثيق خارج المقر يجب عليه تثبيت مكان ووقت وتاريخ قيامه بأعمال التوثيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز له مزاولة أعمال كاتب العدل الخاص خارج حدود مملكة البحرين.

مادة (٩)

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بذات الإجراءات المتبعة لطلب الترخيص والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال ثلاثين يوماً قبل انتهائه وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (١٠)

يُعد مكتب التوثيق سجلاً يسمى (سجل كاتب العدل الخاص) يقيد فيه اسم كتاب العدل الخاص ورقم الترخيص وتاريخ إصداره وتجديده وتاريخ انتهائه، ومقره وعنوانه، والجزاءات المتخذة بحقه، وتاريخ إلغاء الترخيص وأسبابه، وأية أمور أخرى يراها مكتب التوثيق مناسبة.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام هذا القرار، يجب على كاتب العدل الخاص بالالتزام بالواجبات التالية بالإضافة إلى واجبات كاتب العدل والموثق المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية:
١- القيام بأعمال التوثيق المرخص بها بدقة وأمانة وإخلاص، والمحافظة على أسرار وكرامة المهنة، وطبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار، وأية تعليمات يصدرها مكتب التوثيق.
٢- وُضِعَ ترخيص مزاولة أعمال التوثيق في مكان ظاهر في مكتبه وإبرازه عند الطلب، ووضِعَ لافتة موضح فيها المقابل المالي الذي يتقاضاه عن كل معاملة باللغتين العربية والإنجليزية.

- ٣- سداد الرسم المقرر لإصدار الترخيص.
- ٤- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحددة في القانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.
- ٥- تزويد مكتب التوثيق بصفة دورية بالمعاملات التي قام بتحريها أو توثيقها، وأية معاملات أخرى قام بها طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار ولما يقرره مكتب التوثيق.
- ٦- تقديم كل ما يطلبه مكتب التوثيق من معاملات قام بتحريها أو توثيقها، وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات والبيانات والمعلومات اللازمة، والتعاون مع موظفي مكتب التوثيق في هذا الشأن.
- ٧- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة، على أن يكون مقدار مبلغ التأمين (ثلاثين ألف دينار)، وأن يتم التنفيذ على هذا المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- ٨- إخطار مكتب التوثيق كتابةً أو بالوسائل المعتمدة بأي تغيير يطرأ على أي من بيانات الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف أو التغيير.
- ٩- تسليم جميع المستندات والسجلات والأختام إلى مكتب التوثيق في حال انتهاء الترخيص أو إلغاءه أو سحبه وشطب اسمه من سجل كاتب العدل الخاص.

مادة (١٢)

يجب على كاتب العدل الخاص أن يُعدَّ ويحتفظ بسجلات يثبت عليها رقمها وسنة إنشائها ورقم الترخيص لحفظ المعاملات التي قام بتوثيقها حسب التسلسل والتاريخ مرفقة بها الإيصالات.

مادة (١٣)

يجب على كاتب العدل الخاص أن يُورد المبالغ المستحقة للدولة بالطرق المعتمدة في هذا الشأن.

مادة (١٤)

- يُشترط في مقر مزاوله كاتب العدل الخاص لأعمال التوثيق الآتي:
- ١- أن يُعتمد من قبل الوزارة، أو من ضمن المقار التي تحددها الوزارة لمزاولة كاتب العدل الخاص لأعمال التوثيق.
- ٢- أن يكون المقر ملائماً لاستقبال الجمهور والقيام بأعمال التوثيق.
- ٣- أن يكون المقر مجهزاً بالتجهيزات المكتبية والمعدات الإلكترونية من نظام معلوماتي إلكتروني

معتمد من مكتب التوثيق، ووسائل تقنية المعلومات اللازمة لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص طبقاً لما يقرره مكتب التوثيق.

مادة (١٥)

يُخصَّص لكاتب العدل الخاص ختم رسمي طبقاً لما يقرره مكتب التوثيق ويعتمده الوزير لجميع المعاملات التي يجريها طبقاً للقانون وهذا القرار. ويسلم الختم الرسمي لكاتب العدل الخاص، ويتم استعماله والاحتفاظ به تحت مسؤوليته الشخصية.

ويجب على كاتب العدل الخاص إخطار مكتب التوثيق فوراً في حالة تعرُّض الختم الرسمي للتلف أو فقدان أو السرقة، أو تعرُّض نظام المعلومات الإلكتروني الخاص به وبسجلاته ومستنداته للاختراق من الغير بحيث يترتب عليه إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تعديل أو تغيير أو إعادة نشر بيانات ومعلومات متعلقة به.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية، يقوم مكتب التوثيق بالرقابة الفنية والمالية والإدارية على عمل كاتب العدل الخاص. ويُعدُّ مكتب التوثيق تقريراً عن مخالفة كاتب العدل الخاص للقوانين واللوائح والقرارات وتعليمات الوزارة، ويعرض التقرير على لجنة تأديبية يشكها الوزير توصي بتوقيع الجزاء المناسب حال توافر مقتضى ويقرر الوزير جزاءً أو أكثر من الجزاءات التالية:

- ١- الإنذار الكتابي.
 - ٢- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 - ٣- الشطب من سجل كاتب العدل الخاص.
- ويجوز للوزير إذا اقتضت المصلحة غلق مكتب كاتب العدل الخاص أو إيقاف أعماله إدارياً بقرار مسبب، وذلك لحين البت في المخالفة.

مادة (١٧)

ينتهي الترخيص بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام هذا القرار، أو بوفاء كاتب العدل الخاص المرخص له.

- ١- يُلغى ترخيص كاتب العدل الخاص في أي من الحالات الآتية:
- ١- ثبوت حصول كاتب العدل الخاص على الترخيص بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.
- ٢- فقدان كاتب العدل الخاص لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

- ٣- شطّب اسم كاتب العدل الخاص من السجل طبقاً للمادة (١٦) من هذا القرار.
- ٤- صدور حكم جنائي نهائي ضد كاتب العدل الخاص بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٥- طلب كاتب العدل الخاص كتابةً إلغاء الترخيص.

مادة (١٨)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص وضوابط التدقيق والرقابة عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبعد التنسيق مع لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

مع عدم الإخلال بالتعريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

اللجنة: لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

التزامات الأشخاص المسجلين

يلتزم كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص بالآتي:

أ- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكد من عدم استغلال أعمال التوثيق التي يقومون بها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- إبلاغ الوحدة المنفذة بوزارة الداخلية، ووحدة المتابعة عن الأعمال التي يُشتبه أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١/٢) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عند قيامهم بعمل من أعمال التوثيق، أو إذا كانت تلك الأعمال تتعارض في طبيعتها مع نشاط أو عمل الموكل أو الوكيل، وعلى الأخص في الأعمال الآتية:

(١) عقود بيع أو شراء العقارات.

(٢) عقود تأسيس الأشخاص الاعتبارية أو توكيلات إدارتها والتصرف فيها أو إلغائها.

(٣) توكيل الإدارة والتصرف في الحسابات المصرفية، أو الأوراق المالية والأصول الخاصة بالموكل وسندات المديونية أيا كانت القيمة.

ج- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدمها الموكل والوكيل حول موضوع عمل التوثيق، وتدوين تلك المعلومات على نموذج السجل المعد لذلك من قِبَل الوزارة، وإبلاغ وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والتَّحَقُّق أيضاً من أعمال التوثيق المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة في حال تكرار الوكالات الصادرة باسم الوكيل ذاته أو الموكل، وذلك بصرف النظر عن القيمة في سندات المديونية.

د- إخطار وحدة المتابعة إذا كان الوكيل أو الموكل من الأشخاص أو الكيانات المنتمين إلى إحدى الدول عالية المخاطر المعتمدة من مجموعة العمل المالي (فاتف)، أو إذا كان العمل المتعلق بعمل التوثيق سيُجرى في أيٍّ من تلك الدول.

هـ - عدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات للوكيل أو الموكل حول أي إجراء أُتخذ أو سيُتخذ من قبل كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص بشأنهم.

مادة (٣)

تُنشأ في إدارة التوثيق بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمراقبة مدى التزام كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص بمتطلبات القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلقي البلاغات منهم حول أعمال التوثيق المشبوهة وغير العادية، والاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة.

مادة (٤)

لا يُسأل أي شخص مسجل أو أي من موظفيه مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

العقوبات

دون الإخلال بالجزاءات الإدارية والتأديبية، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣-٦) من المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٦)

النفذ

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن المحررات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية)

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وبناءً على عرض وكيل الوزارة العدل لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

بالإضافة إلى المحررات المنصوص على جواز توثيقها باللغة الإنجليزية قانوناً، يجوز أن تُوثق باللغة الإنجليزية المحررات والمستندات الآتية:

- ١- إقرار.
Affidavit
- ٢- اتفاق شراكة الاستثمار المحدودة
Limited Partnership Investment Agreement
- ٣- بيان تأسيس شراكة الاستثمار المحدودة.
Formation Statement of Limited Partnership Investment
- ٤- بيان تأسيس شركة خلايا محمية.
Formation Statement of Protected Cell Company
- ٥- عقد تأسيس شركة ذات غرض خاص.
Memorandum of Association for Special Purpose Company
- ٦- سند العهدة.
Trust Instrument

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢١٠٠/م ع ن /٢٠١٧)
بشأن التنازل عن الترخيص المبدئي لمجموعة
(الجامعة البريطانية - البحرين ذ.م.م)

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات
التعليم العالي الخاصة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٦/٤٥١) الموثق بخطاب الأمانة العامة رقم ٣٣١-أع
م ت ع /٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٦،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٥٠٤) الصادر في جلسته رقم (٢٠١٧/٤٢)
المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٧م،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفق على طلب التنازل المقدم من شركة (SHMS FOR DEVELOPMENT WLL) بشأن
الترخيص المبدئي الممنوح لها لإنشاء مؤسسة تعليم عال جديدة بمسمى (BRITISH COLLEGE
Bahrain) لمجموعة (الجامعة البريطانية - البحرين ذ.م.م) وفقاً للإقرار بالتنازل المبرم بين
الطرفين بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧.

المادة الثانية

يلتزم المتنازل له بتنفيذ الترخيص المبدئي وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن
التعليم العالي واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢١٠١/م ع ن /٢٠١٧)
بشأن تعديل مسمى مؤسسة التعليم العالي (الكلية البريطانية - البحرين)
إلى (الجامعة البريطانية - البحرين)

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات
التعليم العالي الخاصة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٥٠٤) بجلسته رقم (٢٠١٧/٤٢) المنعقدة بتاريخ
٦ يوليو ٢٠١٧ الصادر بالقرار رقم (٢١٠٠/م ع ن /٢٠١٧) بشأن التنازل عن الترخيص المبدئي
لمجموعة (الجامعة البريطانية - البحرين ذ.م.م)،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل مسمى مؤسسة التعليم العالي المرخص بإنشائها بالقرار رقم (٢٠١٦/٤٥١) الصادر
في ٤ يوليو ٢٠١٦ من (الكلية البريطانية - البحرين) (British college Bahrain) إلى (الجامعة
البريطانية - البحرين) (British university of Bahrain).

المادة الثانية

يلتزم المرخص له بالتقدم لاحقاً بتعديل أحكام الترخيص، بما يتوافق مع الوضع الجديد، بإضافة
كليتين تخصصيتين وفقاً لمتطلبات الفقرة (٣) من المادة الخامسة من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية
لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦، وهو كالآتي:

يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر " .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٤ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، النص الآتي:

"مادة (٣):

يُشترط فيمن يستحق المخصص ما يلي:

- ١- أن يكون من ذوي الإعاقة والذي تثبت إعاقته من قبل لجنة تقييم الإعاقة.
- ٢- أن يكون بحريني الجنسية مقيماً إقامة دائمة بمملكة البحرين، أو من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة."

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

تُستبدل عبارة (إدارة التأهيل) بعبارة (إدارة المنظمات) أينما وردت في القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الثانية

يُلغى تعريف (إدارة المنظمات) الوارد في المادة (١) من القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،
وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، الصادرة بالقرار
رقم (١) لسنة ٢٠١١، المعدلة بالقرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٥،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

تُستبدل عبارة (إدارة التأهيل) بعبارة (إدارة المنظمات) أينما وردت في اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق
المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، النص الآتي:

"مادة (١٤)

على المؤسسة الحصول على إذن مسبق من إدارة دعم المنظمات الأهلية بالوزارة لقبول أية هبات
أو وصايا أو تبرعات."

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، فقرة جديدة نصها الآتي:
"وتتولى إدارة الرعاية إجراءات ترخيص وإشهار المؤسسة."

المادة الرابعة

يُلغى تعريف (إدارة المنظمات) الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،
و بعد العرض على اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢٠٨٣٣ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم موانئ على ناقلات البترول، وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان، وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- ١- أجور القناة البحرية: الأجر التي تُحتسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - والتي تستخدم القنوات المؤدية إلى كافة الموانئ في مملكة البحرين أو الأرصفة الخاصة أو منطقة المخطاف.
- ٢- أجور المرفأ: الأجر التي تُحتسب على جميع السفن - عدا السفن المستثناة بموجب أحكام هذا القرار - التي تدخل أو ترسو في حدود المياه الإقليمية لمملكة البحرين، دون أن ترسو في ميناء خليفة بن سلمان.
- ٣- أجور مناولة البضائع: الأجر التي تُدفع لشحن أو تفريغ البضائع في الأرصفة الخاصة أو مرافق الميناء أو منطقة المخطاف أو أية مرافق أخرى.
- ٤- أجور الوقوف المؤقت (laid-up): الأجر التي تُدفع للوقوف المؤقت للمعدات البحرية أو السفن الأجنبية غير العاملة في مياه المملكة.

٥- الطن النولي: قياس وزن الطن بالمتري المكعب الواحد أو بالألف كيلوجرام (١٠٠٠ كجم) أيهما أكبر.

٦- الحمولة الطنّية الإجمالية (GT): الرقم الذي يتم حسابه من خلال الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩، والذي يشير بصورة عامة إلى الوزن الإجمالي للسفينة.
٧- اليوم: يتم حسابه وفقاً للتقويم الميلادي.

مادة (٢)

تحدّد الأجر المستحقّة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية - باستثناء ميناء خليفة بن سلمان - على النحو المبين بجداول الأجر الحادية والعشرين المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

يجب تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالسفينة وقائمة طاقم السفينة إلى شؤون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك قبل أربع وعشرين ساعة من وصول أو مغادرة السفينة، والتي تشمل (دون حصر) كل أو بعض ما يرد أدناه حسبما تقرره شؤون الموانئ والملاحة البحرية:

- ١- بوليصة الشحن.
- ٢- بيان حمولة السفينة.
- ٣- البيان الجمركي للاستيراد أو التصدير.
- ٤- قائمة أغذية العنابر (للسفن ذات العنابر المتعددة).
- ٥- تقرير مسح غاطس السفينة.

مادة (٤)

يجب الحصول على موافقة شؤون الموانئ والملاحة البحرية على كل عملية شحن أو تفريغ تتم في الميناء، بما في ذلك الأرصفة الخاصة والمخاطف (المرسى البحري)، وذلك كله دون الإخلال بحق شؤون الموانئ والملاحة البحرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفة ذلك.

مادة (٥)

يجب على وكيل السفينة إخطار شؤون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي عند انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، ويجب على وكيل السفينة الجديد إخطار شؤون الموانئ والملاحة البحرية بخطاب رسمي مبدئياً فيه موافقته على انتقال وكالة السفينة إليه.
وفي حالة انتقال وكالة السفينة إلى وكيل آخر، تُحتسب الأجر المقررة لكل وكيل على حدة.

مادة (٦)

- أ- تُعفى السفن التالية من أجور المرفأ وأجور شهادة مغادرة السفينة وأجور الوقوف المؤقت (laid-up) وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية:
- ١- السفن التابعة لحكومة مملكة البحرين.
 - ٢- السفن العسكرية الأجنبية التي تقوم بزيارات بدعوة رسمية من حكومة مملكة البحرين.
 - ٣- اليخوت الخاصة.
- ب- تُعفى السفن المسجلة في مملكة البحرين والتي تعمل في المياه البحرينية لمدة تزيد على (٦) أشهر من أجور المرفأ وأجور إدارة حركة السفن (VTMS) وأجور القناة البحرية.

مادة (٧)

يُلغى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م

جداول الأجر

الجدول الأول أجر المرفأ

٠٠١/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة	السفن القادمة للحوض الجاف ومرافق التصليح المرخّصة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية
٠٠٤/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل رحلة، مع خصم ٥٠٪ بعد ١٥ يوماً من رُسو السفينة	السفن الأخرى

- لا تُحتسب أجر المرفأ للسفن المتوجهة إلى ميناء خليفة بن سلمان أثناء فترة انتظارها في المياه الإقليمية لمملكة البحرين.

- تُحتسب أجر المرفأ لكل سفينة بحسب اليوم الميلادي.

الجدول الثاني

أجر المرفأ للسفن العسكرية الأجنبية

٠٦٠/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	لغاية ٢٥٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٥٥/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٢٥٠١ - ٤٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٥٠/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٤٠٠١ - ٨٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٤٥/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	٨٠٠١ - ١٢٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٤٠/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	١٢٠٠١ - ١٦٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
٠٣٥/- د.ب. لوحدة الحمولة الطنّية الإجمالية	١٦٠٠١ وحدة حمولة طنّية إجمالية فما فوق

- تحسب أجر الميناء للغواصة بحسب الحمولة الطنّية الإزاحية لها عندما تكون تحت سطح الماء.

الجدول الثالث أجور القناة البحرية

لغاية ٥٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	١٨/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠٠ - ٥٠١ وحدة حمولة طننية إجمالية	٣٠/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٤٠/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠٠٠ - ٥٠٠١ وحدة حمولة طننية إجمالية	٥٠/- د.ب. عن كل رحلة
١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٦٠/- د.ب. عن كل رحلة
٢٠٠٠١ وحدة حمولة طننية إجمالية فما فوق	٧٠/- د.ب. عن كل رحلة

- تحتسب أجور القناة البحرية للسفن العسكرية الأجنبية بحسب الحمولة الطننية الإزاحية.

الجدول الرابع أجور الوقوف المؤقت (Laid-up)

الوقوف المؤقت للمعدات	١/- د.ب. للمتر المربع شهرياً
الوقوف المؤقت للسفن الأجنبية	٠٠٨/- د.ب. لوحدة حمولة طننية إجمالية لكل يوم أو جزء من اليوم

الجدول الخامس أجور امتحانات المرشدين وقائدي القاطرات

٣٧٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان المرشد البحري
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٣٠٠/- د.ب. للامتحان	شفهي	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	عملي	امتحان قائد القاطرة البحرية
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	تحريري	
٢٢٥/- د.ب. للامتحان	شفهي	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	إصدار رخص للمرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
١٥٠/- د.ب. لكل رخصة	تجديد رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية	
٤٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (عملي)	
٢٠٠/- د.ب.	امتحان الإعفاء من الإرشاد وإصدار شهادة الإعفاء (شفهي)	
٢٥٠/- د.ب. لكل شهادة	تجديد شهادة الإعفاء من الإرشاد	

- في حالة تخلف المرشد أو قائد القاطرة عن الحضور في الموعد المحدد للامتحان، يتم احتساب ما نسبته ٥٠% من أجور امتحانات المرشد البحري أو امتحانات قائد القاطرة البحرية بحسب الأحوال.

- لا تكون أجور التخلف عن الحضور للامتحان مستحقة الدفع في حال قيام المرشد البحري أو قائد القاطرة بإخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية كتابيا قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد مسبقا لمرة واحدة فقط.

- تصدر شهادة الإعفاء من الإرشاد باسم القبطان ولسفينه معينة، وتكون صالحة لمدة اثني عشر شهرا.

- تصدر رخص المرشدين وقائدي القاطرات البحرية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

الجدول السادس أجور الخدمات البحرية المتنوعة

٤٠/- د.ب. لكل رحلة	خدمة إدارة حركة السفن (VTMS)
١٥/- د.ب.	شهادة مغادرة السفينة
٢٠٠٠/- د.ب. سنوياً	إيجار عوامات ربط السفن
٦٠/- د.ب.	اعتماد مذكرة اعتراض (Note of Protest)
٥٠٠/- د.ب.	تصريح العمل للسفن الأجنبية
١٠٠/- د.ب.	تقديم طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة
١٠٠٠/- د.ب.	تصريح للسفن الأجنبية للملاحة في المياه الإقليمية (سنة واحدة كحد أقصى)
١٠٠/- د.ب. شهرياً	تمديد صلاحية تصريح السفن الأجنبية للملاحة (التي تقل مدتها عن سنة)
٢٠٠/- د.ب.	إعادة فحص السفن
٥٠/- د.ب.	تصريح طلاء اسم السفن الأجنبية
٥٠٠/- د.ب.	تصريح الشحن والتفريغ العائم
١٠٠/- د.ب.	تصريح الفحص الفني تحت الماء
١٠٠/- د.ب.	تصريح العمل الساخن (Hot Work Permit)
١٥٠/- د.ب.	تصريح صيانة المحركات
٢٠/- د.ب.	تصريح إنزال قوارب النجاة

- يكون طلب تصريح السفن الأجنبية للملاحة سارياً لمدة ٦٠ يوماً فقط من تاريخ تقديمه.

الجدول السابع أجور تسجيل السفن

الأيام المستحقة	الحد الأقصى للأجور	وحدة حمولة طننية إجمالية	الفئة
١٠٠/- د.ب.	١٠٠/- د.ب.	١٥٠ - ٥٠٠	الأولى
الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	١٥٠/- د.ب.	٥٠١ - ١٠٠٠	الثانية
الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + ٥٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٣٠٠/- د.ب.	١٠٠١ - ٥٠٠٠	الثالثة
الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + ٢٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٤٠٠/- د.ب.	٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	الرابعة
الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + ٢٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٦٠٠/- د.ب.	١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠	الخامسة
الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + ١٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية	٨٥٠/- د.ب.	٢٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠	السادسة
الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + ٤/- د.ب. لكل وحدة حمولة طننية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طننية إجمالية		أكثر من ٥٠٠٠٠	السابعة

الجدول الثامن أجور رخصة الملاحة البحرية

الفترة	وحدة حمولة طنّية إجمالية	الحد الأقصى للأجور	الأجور المستحقة
الأولى	١٥٠ - ٥٠٠	١٠٠/- د.ب.	١٠٠/- د.ب.
الثانية	٥٠١ - ١٠٠٠	١٥٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الأولى + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ٥٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
الثالثة	١٠٠١ - ٥٠٠٠	٣٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثانية + ٢٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
الرابعة	٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	٤٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الثالثة + ٣٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
الخامسة	١٠٠٠١ - ٢٠٠٠٠	٦٠٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الرابعة + ٢٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ١٠٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
السادسة	٢٠٠٠١ - ٥٠٠٠٠	٨٥٠/- د.ب.	الحد الأقصى لأجور الفئة الخامسة + ١٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ٢٠٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية
السابعة	أكثر من ٥٠٠٠٠		الحد الأقصى لأجور الفئة السادسة + ٤٠٠/- د.ب. لكل وحدة حمولة طنّية إجمالية فوق الـ ٥٠٠٠٠ وحدة حمولة طنّية إجمالية

الجدول التاسع

أجور الخدمات الإضافية لتسجيل السفن وشئون البحارة

.د.ب. ٥٠/-	شهادة إعفاء (Exemption Certificate)
.د.ب. ٥٠٠/-	شهادة استثناء (Dispensation Certificate)
.د.ب. ٣٠/-	إقرار بالاعتراف بشهادات الملاحين
.د.ب. ١٠٠/-	إصدار السجل الموجز للسفن (CSR)
.د.ب. ١٠٠/-	شهادة الحد الأدنى للطاقم
.د.ب. ٢٠٠/-	شهادة شطب السفينة
.د.ب. ٥٠/-	سجل البحارة
.د.ب. ٥٠/-	تسجيل أوفك الرهن للسفينة
.د.ب. ١٠٠/-	نقل ملكية السفينة
.د.ب. ٢٠٠/-	إصدار شهادة بديلة
.د.ب. ١٥٠/-	شهادة ترخيص للعمل في صيانة عوامات النجاة
.د.ب. ٥٠/-	شهادة كفاءة (Certificate Of Proficiency)
.د.ب. ١٠٠/-	شهادة أهلية (Certificate Of Competency)
.د.ب. ١٠٠/-	شهادة سلامة (Safety Certificate)
.د.ب. ١٠٠/-	شهادة إثبات ملكية
.د.ب. ٥٠/-	شهادات أخرى

الجدول العاشر

أجور إزالة المخلفات

.د.ب. ١١/-	السفن غير العسكرية
.د.ب. ٦٦/-	السفن العسكرية

الجدول الحادي عشر أجور الأمن والسلامة

١٥/- د.ب.	تصريح سنوي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	تصريح مؤقت لدخول المنطقة اللوجستية (ثلاثة شهور)
٨/- د.ب.	تصريح أسبوعي لدخول المنطقة اللوجستية
٢/- د.ب.	تصريح يومي لدخول المنطقة اللوجستية
١٠/- د.ب.	إصدار بدل فاقد للتصريح
١٠/- د.ب.	تصريح للعمل الآمن

الجدول الثاني عشر أجور مناولة البضائع (استيراد/ تصدير) في ميناء سلمان والمرسى البحري (منطقة المخطاف)

١/- د.ب. لكل طن نولي	رسوم مناولة البضائع السائبة
٧٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الشحن والتفريغ في منطقة المخطاف

الجدول الثالث عشر أجور المسافرين والركاب وطاقم السفينة العسكرية

٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	المسافر أو الراكب المدرج على قائمة المسافرين
٣/- د.ب. لكل راكب/مسافر	عضو طاقم السفينة العامل في السفن العسكرية الأجنبية

- بالنسبة للسفن العسكرية الأجنبية التي تتخذ ميناء سلمان ميناءها الرئيسي (مقرها) تُحسب أجور المسافرين والركاب عن أفراد الطاقم العاملين على تلك السفن مرة واحدة في الشهر، ولو لعدة زيارات.

الجدول الرابع عشر أجور متنوعة

٣٠٠/- د.ب. في الحالة الأولى	الإفصاح الخاطئ عن الأوزان أو القياسات أو عدد القطع أو السلعة
٦٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	
١٥٠/- د.ب. للمرة الأولى	عدم الإعلان أو الإعلان الخاطئ أو التخزين الرديء أو التعبئة
٣٠٠/- د.ب. في حالة التكرار	الخاطئة للبضائع الخطرة

الجدول الخامس عشر أجور الأرصفة الخاصة (البضائع العامة)

٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - استيراد/ تصدير
١/- د.ب. لكل طن نولي	البضائع العامة - إعادة تصدير
٣٣/- د.ب. لكل وحدة	بضائع الدرجة - استيراد/ تصدير
٤٤/- د.ب. لكل وحدة لكل دورة كاملة	بضائع الدرجة - مسافنة

الجدول السادس عشر أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - الصلبة)

٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الرمل
٣٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الإسمنت
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	الأحجار الصغيرة (كنكري)
٥٠٠/- د.ب. لكل طن نولي	مواد سائبة أخرى
٢٥٠/- لكل طن نولي	خام الحديد، وكريات الحديد، واليورينا، والألومينا، والفحم البترولي الأخضر:
١٢٥/- لكل طن متري	لغاية ٥٠٠٠٠ طن نولي أكثر من ٥٠٠٠٠ طن متري

- في حالة عدم تطابق الوثائق والمستندات المقدمة مع بعضها حول البضائع المبيّنة أعلاه يُحتسب الحد الأقصى من أجور المناولة.

الجدول السابع عشر

أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - السائبة)

تحتسب أجور البضائع السائبة - السائبة على أساس نسبة حمولة البضاعة المحملة مقابل الوزن الساكن لحمولة السفينة، وذلك على النحو الآتي:

لغاية ٢٠٪	٠١٥/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٢١-٣٠٪	٠٢٣/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٣١-٤٠٪	٠٣١/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٤١-٥٠٪	٠٣٩/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٥١-٦٠٪	٠٤٥/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٦١-٧٠٪	٠٥٣/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٧١-٨٠٪	٠٦١/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٨١-٩٠٪	٠٦٨/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية
٩١-١٠٠٪	٠٧٦/- لكل وحدة حمولة طننية إجمالية

- تشمل البضائع السائبة - السائبة كلاً من المواد الكيماوية والمواد الهيدروكربونية والمواد البتروكيماوية والغاز الطبيعي المسال والجازولين وأية منتجات نفطية أو غير نفطية سائبة أخرى.

الجدول الثامن عشر

أجور الخدمات الإدارية الأخرى

١٠٠/- د.ب.	تقديم طلب الترخيص
١٥/- د.ب.	إصدار بدل فاقد للترخيص

الجدول التاسع عشر أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة

تحسب أجور تراخيص تشغيل الموانئ والأرصفة الخاصة حسب طول الرصيف، طبقاً لما يلي:

لغاية ٥٠ متراً	٥٥٠/- د.ب.
من ٥١ متراً - ١٠٠ متر	٨٠٠/- د.ب.
من ١٠١ أمتار - ١٥٠ متراً	١٠٠٠/- د.ب.
ما فوق ١٥٠ متراً	١٠٠٠/- د.ب. + ٣/- د.ب. لكل متر إضافي فوق ال ١٥٠ متراً
الزيارة الميدانية لتقييم الأرصفة	٤٠٠/- د.ب. عن كل يوم أو جزء من يوم

- تكون مدة صلاحية التراخيص المذكورة سنتان.
- يكون أجر تجديد الترخيص هو ذات الأجر المستحق على الترخيص.

الجدول العشرون أجور التراخيص التجارية للموانئ والخدمات البحرية

٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل السفن (الخطوط الملاحية)
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل الشحن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل تموين السفن
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص وكيل خدمات الشحن والتفريغ
٥٥٠/- د.ب.	ترخيص خدمات نقل الركاب البحري
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تدوير السفن
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات الإرشاد
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات القطر
١٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات المساعدات الملاحية
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات بناء وتصليح السفن
١٢٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات إدارة السفن
٢٠٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات تزويد السفن بالماء والوقود
٨٠٠/- د.ب.	ترخيص خدمات مسح الوحدات البحرية

- يكون أجر تجديد الترخيص هو ٥٠٪ من الأجر المستحق على الترخيص.

الجدول الحادي والعشرون أجور الخدمات الفنية وساعات العمل الإضافية

٤٠٠/- د.ب.	طلب تحديد مواقع العلامات البحرية
٤٠٠/- د.ب.	شهادة اعتماد الميزان للإفصاح عن الوزن الإجمالي للحاويات (VGM)
٤٠٠/- د.ب.	إعادة تقييم الأرصفة الخاصة (بحسب الطلب)
٥٠/- د.ب. لأول ثلاث ساعات و-١٥ د.ب. لكل ساعة بعد ذلك	تشغيل الموظف خارج أوقات العمل الرسمية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخدمات الفندقية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التأجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبر الخدمات والأنشطة التالية خدمات فندقية:

- ١- خدمات الفنادق بجميع فئاتها ومستوياتها وما يأخذ حكمها من شقق تُعتبر منشآت سياحية، بما في ذلك المرافق السياحية المخصصة لتقديم خدمات المأكولات والمشروبات، وخلاف ذلك من المرافق السياحية المرخص لها داخل مقار الفنادق وما يأخذ حكمها.
- ٢- الشقق المفروشة الحاصلة على ترخيص سياحي.
- ٣- المنتجعات السياحية، بما في ذلك المرافق السياحية المخصصة لتقديم خدمات المأكولات والمشروبات، وخلاف ذلك من المرافق السياحية المرخص لها داخل مقار المنتجعات السياحية.
- ٤- النزل والاستراحات السياحية.
- ٥- المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.

٦- الفنادق السياحية العائمة، بما في ذلك المرافق السياحية المخصصة لتقديم خدمات المأكولات والمشروبات، وخلاف ذلك من المرافق السياحية المرخص لها داخل مقار الفنادق السياحية العائمة.

٧- المطاعم السياحية العائمة.

مادة (٢)

يُفرض رسم على الخدمات الفندقية المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بواقع عشرة بالمائة (١٠٪) من قيمة الخدمة.

مادة (٣)

تسدد رسوم الخدمات الفندقية إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض مقابل إيصال استلام كل ثلاثة شهور بميعاد لا يجاوز الشهر التالي للشهور الثلاثة المشار إليها.

مادة (٤)

ترفق المنشأة السياحية الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية مع كل دفعة كشفاً تفصيلياً طبقاً للصيغة المعتمدة من هيئة البحرين للسياحة والمعارض، موقعاً من قبل المدير العام ومراقب الحسابات بالفندق، أو من يقوم بعملهما، يوضح توزيع رسوم الخدمات الفندقية المستحقة. على أن يشمل الكشف المرفق مع الدفعة النهائية في نهاية السنة بالإضافة لما سبق على بيان بقيمة رسوم الخدمات الفندقية الإجمالية عن السنة المنتهية، وذلك وفقاً لبيانات السجلات المالية والمحاسبية. ويجب أن يشمل هذا الكشف أيضاً على اعتماد مدقق حسابات المنشأة بما يفيد صحة المدفوعات. كما تلتزم المنشأة الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية بتقديم التقرير المالي المدقق والمعتمد من مدقق حسابات مسجل بمملكة البحرين سنوياً، في مدة أقصاها ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

مادة (٥)

تعتبر المنشأة السياحية ومديرها العام ومراقب ومدقق حساباتها، أو من يقوم بعملهم - كل فيما يخصه - مسؤولين عن صحة كافة البيانات المقدمة وفقاً للمادة (٤) من هذا القرار. وتعتبر المنشأة ومديرها العام مسؤولين عن سداد الرسوم الفندقية وقت استحقاقها.

مادة (٦)

على هيئة البحرين للسياحة والمعارض اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجلات المالية والمحاسبية اللازمة لضبط وتسجيل ومتابعة تحصيل رسوم الخدمات الفندقية في مواعيد استحقاقها، وإيداعها في الحساب المخصص بالهيئة.

مادة (٧)

للووزير المعني بشؤون السياحة، بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي للهيئة، في حال تخلف المنشآت السياحية عن سداد الرسوم المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، على الرغم من إشعارها من قبل هيئة البحرين للسياحة والمعارض بضرورة السداد، أن يقرر وقف العمل بالترخيص السياحي للمنشأة المخالفة أو أي من مرافقها المرخص لها بشكل منفصل، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويعاد العمل بالترخيص بشكل تلقائي فور سداد الرسوم الفندقية المقررة.

ولا يخل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقيع العقوبات المشار إليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

ويجوز لذوي الشأن التظلم إلى الوزير المعني بشؤون السياحة من أية قرارات تصدر إعمالاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة المرافق والخدمات السياحية بالهيئة. وعلى الإدارة استيفاء البيانات والمستندات اللازمة، وإحالة التظلم مرفقة به المستندات إلى الوزير المعني بشؤون السياحة في خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم. ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال أسبوع من تاريخ رفعه إليه.

مادة (٨)

يُحظر على المنشآت السياحية الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية إضافة أية مبالغ عن الخدمات الخاصة المسماة (Service Charge)، أو التي تحصل تحت أي مسمى آخر، إلى الفواتير التي تسلم للعملاء تزيد على نسبة (١٠٪) من قيمة الخدمة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٩)

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الرسوم الفندقية، والقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الخدمات الفندقية.

مادة (١٠)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ (ألبن كابيتال البحرين ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية- الفئة ٣ الممنوح لـ (ألبن كابيتال البحرين ش.م.ب.م) بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٠ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٧٥٥٩٥-١.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مورستيفينز)، نيابة عن السيد/ هود يوسف محمود المحمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصاعد أطلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٦٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هود يوسف محمود عبدالله المحمود، ونعيمة عبدالله أحمد المناعي، ومحمود يوسف محمود عبدالله المحمود.

إعلان رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى علي عبدالله علي المرباطي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات إيزي كول للمكيفات المركزية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤١٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عيسى علي عبدالله علي المرباطي، و Abdul Rehiman Shakkeer Khan.

إعلان رقم (٩٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بلداكس للإنشاء والتعمير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٢٧٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل الشريكة السيدة/ سكينه غلوم حسين إسماعيل عن كامل

حصصها في الشركة إلى السيد / حميد عباس علي كريمي.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة
للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد نعمة
محمد محمود، وكالة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم قبرص تافيرنا)، المسجلة بموجب
القيد رقم ٣٨٥٩-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،
وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد نعمة محمد محمود
(بحريني الجنسية)، و Panicos Paraskeva (قبرصي الجنسية).

إعلان رقم (٩٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / قل
جان داد رحمن سالمين سراج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدادين كراج)، المسجلة بموجب
القيد رقم ١٠١٤٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة،
وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: قل جان داد رحمن سالمين سراج،
وروش مالكومينال روي.

إعلان رقم (٩٧١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد حسن
محمد حسين عبد الرسول الصافي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خط البحرين للنقلات)، المسجلة
بموجب القيد رقم ١٠١٠٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية
محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد / حسن عبد الله محمد يوسف
عبد الخضر شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم السيد/ باسم أحمد عمر صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العربية لتقطيع وتركيب وتلميع الرخام والجرانيت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤٦٩-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٩،٩٥٠ (تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: رائد أحمد عمر صالح، وهشام أحمد عمر صالح، وباسم أحمد عمر صالح.

**إعلان رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نواف بن شفاعت أحمد بن عبدالرشيد قاضي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل البحرين لتجديد الإطارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٥٦٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نواف بن شفاعت أحمد عبدالرشيد قاضي، وشاجان بوليكال نانو.

**إعلان رقم (٩٧٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تطوير كورنيش الملك فيصل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٧٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (الأفنيوز ش.ش.و) وتصبح مملوكة لشركة (الصروح للإدارة ذ.م.م).

**إعلان رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي

عبدالعزیز حسن علي أبل مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبل الدولية للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (أبل الدولية للتجارة/ تضامن)، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالعزیز حسن علي أبل، وإيمان نادر محمد حسن دواني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشیخة بدرية محمد حمود صباح آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز أنفوسك للتدريب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٨٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشیخة بدرية محمد حمود صباح آل خليفة، وعيسى خميس محمد جمعه الكعبي، وKhalid Oubejja.

إعلان رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حنان محمود إبراهيم شحاته، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حنان شحاته لإدارة المطاعم والمقاهي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٥٥٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حنان محمود إبراهيم شحاته، وحسن محمود إبراهيم شحاته.

إعلان رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ خالد محمد فهيد المري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (موناكولتأجير السيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٥٤٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وبملكية المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩٧٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالجبار بن تقي البوخضر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوليف التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٤٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة تحت اسم (شركة الوليف التجارية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالجبار بن تقي البوخضر، ونادر برانبو، وأسامة أكرم الزين.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالمجيد علي أحمد العوضي، نيابة عن ورثة المتوفى علي أحمد العوضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (علي أحمد العوضي للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٢٨٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٥,٠٠٠ (خمسة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصيح مملوكة لكل من: يوسف علي أحمد العوضي، وعبدالمجيد علي أحمد العوضي، وعبدالحي علي أحمد العوضي، وعبد الحميد علي أحمد العوضي، وعبدالرحمن علي أحمد العوضي، وصديقة علي أحمد العوضي.

**إعلان رقم (٩٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه إيمان أحمد السيد عشاوي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دريم كول للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١١٠٩٢٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار، وتكون مملوكة لكل من: إيمان أحمد السيد عشاوي، وسعاد حامد محمد المشد.

**إعلان رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة

الفردية التي تحمل اسم (مطعم إيت تاي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٤٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة كي إس آي البحرين (مستشارون ومحاسبون قانونيون)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (حمود دبوان للملابس الجاهزة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ حمود طاهر فايد دبوان.

إعلان رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بهية عبدالوهاب كاظم ناصر وشريكها، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (كونتراكوم/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٠٩٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (مطعم إيلندرز برجر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار، وتكون مملوكة لكل من: بهية عبدالوهاب كاظم ناصر، وMohammed Taha Imtiaz Baloch وSyed Waseem Zafar.

إعلان رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سهيل محمد عارف محمود البستكي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوباسكو ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٦٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سهيل محمد عارف محمود البستكي، وعبدالرحمن سهيل محمد عارف البستكي.

إعلان رقم (٩٨٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشيخة لطيفة عبد الرحمن آل خليفة، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (توفار للاستشارات الفنية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٦٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

إعلان رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه علي السيد / حسين إبراهيم عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دسمان للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٤٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم المالك نفسه، ويصبح رقم قيدها ١٧٧٩٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠١٧
شأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات المؤيد للتموين ذ م م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٠٤١٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد نبيل مؤيد المؤيد، ونبيل مؤيد أحمد المؤيد.

إعلان رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد درويش محمد حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ألوان النسيم لبيع الأصباغ)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٨٥١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد درويش محمد حسن، ويوسف أحمد محمد حاجي.

إعلان بجدول المواعيد ٣ والحضور

رقم الدعوى: ٢٠١٧ / ١٩

المدعي: بنك الخير

وكيلته: المحامية فاطمة الحواج

المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي

آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم (٣) في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩:

الاجتماع الإداري الأول بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

الاجتماع الإداري الثاني بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

الاجتماع الأول: بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٧، الساعة ١١:٣٠ صباحاً والمحدد لاستلام أطراف

الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.

الاجتماع الثاني: بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

تاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ الساعة ٤:٠٠ مساءً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.

الاجتماع الثالث: بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

الاجتماع الرابع: بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليه مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.

الاجتماع الخامس: بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الاجتماع الرابع ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

تاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ٤ مساءً هو نهاية الأجل لطلبات الإدخال والتدخل والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة.

الاجتماع السادس: بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليه الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الخامس ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والتدخل والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

الاجتماع السابع: بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً نهاية الأجل لتقديم كافة

طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.

الاجتماع الثامن: بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة. لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور آنفاً بجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٣ والمحرف في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧ وبمواعيد حضور ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه لاجتماعات إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة، وعنوانها: شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، لتقديم مذكرات الدفاع والدفع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات وكافة الأمور المتعلقة بالدعوى خلال الاجتماعات والآجال المبينة آنفاً وذلك عملاً بنص المادتين (٢٩، ٣٠) من القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات